الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/39/741
4 December 1984
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٥ من جدول الأعمال

عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد نغارى كيسيلي (تشاد)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٨/٦٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تجرى مناقشة عامة بشأن البنود المتعلّقة بنزع السلاح والمحالة اليها ، وهي البنود من ٤٥ الى ٦٥ والبند ١٤٢ ، والتي أحالتها الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٧ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر الى اللجنة الأولى ، على أن يعقب ذلك الادلاء بكلمات عن بنود محدّدة في جدول الأعمال متعلّقة بنزع السلاح ومواصلة المناقشة العامة ، حسب الاقتضاء . وجرت المشاورات المتعلّقة بتلك البنود فيما بين الجلسة ٣ والجلسة ٣٦ ، في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر الى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/39/PV.3 الى PV.36) .

Digitized by UNOG Library

٤ - وفيما يتعلّق بالبند ٥١ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ موجّهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقّت للبعثة الدائمة لتوغو لدى الأمم المتحدة (A/39/529) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ موجّهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها البلاغ الختامي لاجتماع وزراء ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز الى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقود في نيويورك في الفترة من ١ الى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (A/39/560-S/16773) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/39/L.21

٥ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدّم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأفغانستان ، وأنغولا ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وفييت نام ، ومنغوليا مشروع قرار عنوانه "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/39/L.21) ، انضمّت اليهم في تقديمه بعد ذلك اثيوبيا واليمن الديمقراطية . وقام ممثل بلغاريا بتقديم مشروع القرار في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤٥ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/39/L.21 بتصويت مسجّل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيّدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) .

Digitized by UNOG Library

جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النروج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : الأرجنتين ، أوروغواى ، ايرلندا ، البرازيل ، بورما ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، ساحل العاج ، السويد ، الصين ، كولومبيا ، ماليزيا ، النمسا ، هايتي ، الهند ، هندوراس .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

"عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بالحاجة الى اتخاذ تدابير فعّالة من أجل تعزيز أمن الدول ، واستجابة منها للرغبة التي تشترك فيها جميع الدول في القضاء على الحرب ومنع السعير النووى ،

Digitized by UNOG Library

واذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوّة أو التهديد باستعمالها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، والذى أعيد تأكيده في عدد من اعلانات الأمم المتحدة وقراراتها ،

واذ تضع في اعتبارها أنه ، الى حين تحقيق نزع السلاح على أساس عالمي ، من الضرورى بالنسبة للمجتمع الدولي أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية من قبل أية جهة ،

واذ تسلّم بأن التدابير الفعّالة الرامية الى اعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها يمكن أن يشكّل اسهاما ايجابيا في منع انتشار تلك الأسلحة ،

واذ تلاحظ مع الارتياح تصميم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مختلف أنحاء العالم على منع ادخال الأسلحة النووية الى أراضيها ، وعلى ضمان عدم وجود تلك الأسلحة كلية ، كل في اقليمها ، بوسائل منها انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ما يتم التوصّل اليه بارادة حرّة من ترتيبات فيما بين دول الاقليم المعني ، وحرصا منها على تشجيع بلوغ هذا الهدف والاسهام في بلوغه ،

واذ يساورها القلق ازاء استمرار تصعيد سباق التسلّح ، ولاسيما لدخول سباق التسلّح النووى مرحلة جديدة من حيث النوعية ، وامكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وخطر اندلاع حرب نووية ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(٢) ، وهي أول دورة استثنائية تكرّس لنزع السلاح ، والتي حثّت فيها الجمعية العامة الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية الى أن تتخذ ، حسب الاقتضاء ، ترتيبات فعّالة تؤمّن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها ،

واذ تشير الى قراراتها العديدة المتعلّقة بهذا الموضوع ، وكذلك الى الجزء ذى الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح (٣) ، المقدّم للجمعية العامة

---

(٢) القرار دإ - ١٠/٢ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - جيم .

Digitized by UNOG Library

في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ،

واذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، في عام ١٩٨٤ ، في البند المعنون " الترتيبات الدولية الفعّالة الرامية الى اعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ، وكذلك في الأعمال التي اضطلعت بها لجنتها المخصصة بشأن هذا البند ، على النحو الوارد في تقرير مؤتمر نزع السلاح (٤) ،

واذ تشير الى الاقتراحات المقدّمة بشأن هذا الموضوع الى الجمعية العامة وفي مؤتمر نزع السلاح ، بما في ذلك المشاريع الخاصة باتفاقية دولية ، والى التأييد الدولي الواسع النطاق لابرام مثل تلك الاتفاقية ،

ورغبة منها في تشجيع الانهاء المبكّر والناجح لمحادثات مؤتمر نزع السلاح الرامية الى وضع اتفاقية بشأن البند المشار اليه أعلاه ،

واذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر أيضا في فكرة الترتيبات المؤقتة بوصفها خطوة أولى نحو ابرام مثل هذه المعاهدة ،

واذ ترحّب مرة أخرى بالاعلان الرسمي الصادر عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، واقتناعا منها بأنه اذا ما تعيّن على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تلتزم بألّا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، فسوف يكون ذلك في الممارسة العملية بمثابة حظر استعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول ، بما في ذلك جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

واذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي ، في صدد البحث عن حل لمشكلة الضمانات الأمنية ، منح الأولوية للاهتمامات الأمنية المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لها كل الحق ، بحكم تخليها عن الخيار النووي وعدم السماح بوضع أسلحة نووية على أراضيها ، في توقّع الحصول على أكثر الضمانات فعالية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تدرك أن الضمانات غير المشروطة من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أية

---

(٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) ، الفرع الثالث — واو .

Digitized by UNOG Library

ظروف ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، التي ليست لديها أية أسلحة نووية على أراضيها ، انما يجب أن تشكّل جزءاً لا يتجزأ من نظام اجارى للقواعد المنظمة للعلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن منع نشوب حرب نووية ، وبالتالي تجنيب البشرية نتائجها المدمّرة ،

١ - تعيد مرة أخرى تأكيد الحاجة الملحة الى التوصّل الى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعّالة الرامية الى اعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر نزع السلاح لم يشهد ، مرة أخرى ، أي اعتراض من حيث المبدأ على فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ، رغم أن الصعاب التي تنطوي عليها قد تم توضيحها أيضا ؛

٣ - تعرب عن أسفها لأن صعاب محدّدة تتعلّق بالتصورات المختلفة للمصالح الأمنية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد حالت مرة أخرى دون تمكّن مؤتمر نزع السلاح من احراز تقدّم كبير نحو التوصّل الى اتفاق ؛

٤ - ترى أن مؤتمر نزع السلاح يجب أن يواصل استكشاف الأساليب والوسائل الكفيلة بالتغلّب على الصعاب التي تصادف في المفاوضات الرامية الى التوصّل الى اتفاق مناسب بشأن الترتيبات الدولية الفعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها ؛

٥ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المحادثات على النحو الموصى به في تقرير دورته لعام ١٩٨٤ (٥) ، بغية ابرام صك دولي له طابع الالزام القانوني لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقّت في دورتها الأربعين البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

---

(٥) المرجع نفسه .

Digitized by UNOG Library